

((تقرير ضريبة الدخل))

سنة ٢٠

وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب

ختم الواردة:

الفرع

رقم الاضبارة : الجنس : ذكر أنثى

١- اسم المكلف الرباعي واللقب : اسم الام :

٢- الجنسية : عراقية عربية أجنبية التولد :

٣- بطاقة الاحوال المدنية : سجل : صفحة : رقم :

٤- عنوان السكن : المحافظة : قضاء : ناحية : قرية : رقم :

حي : محلة : زقاق : دار :

٥- المهنة : الاسم التجاري :

٦- تقدير المكلف لصافي دخله من جميع المصادر :

٧- عنوان محل العمل :

٨- رقم الهاتف : السكن () العمل ()

٩- الحالة الاجتماعية : أعزب متزوج مطلق أرمل عدد الزوجات

١٠- اسم الزوجة / الزوج الرباعي واللقب :

١١- مهنة الزوجة / الزوج : رقم الاضبارة : الفرع :

اسم وتوقيع كاتب الوحدة التخمينية

رقم الوكالة وتاريخها

توقيع المكلف او وكيله

جهة الاصدار

التاريخ

١٢- الأولاد المشمولين بالسماح

اسم الولد / البنت	بطاقة الأحوال المدنية		تاريخ الولادة
	رقم	تاريخ	

* يشمل السماح الأولاد القاصرين دون سن (١٨) سنة والأبناء العاجزين لعاهة عقلية أو بدنية والبنات من غير المتزوجات اللواتي ليس لهن مصدر دخل والولد لحد سن (٢٥) سنة اذا كان طالبا "ومستمرا" بالدراسة الاعدادية أو الجامعية.

* في حالة وجود عدد أكثر من الاولاد (ولد - بنت) يملأ تقرير آخر.

١٣- المقتبسات والتصاريح (تملأ من قبل المكلف وتدقق من قبل الحاسبة وفي حالة ظهور مقتبسات وتصاريح أخرى تضاف في الحقل المخصص لتأشيرات الحاسبة رقم - ١٤)

ت	نوع المقتبس / التصريحة	الرقم	التاريخ	جهة الإصدار	المبلغ والعملة	الملاحظات

* في حالة وجود عدد أكثر من المقتبسات والتصاريح يملأ تقريراً آخر لإكماله ويشار إليه ضمن الملاحظات.

١٤. تأشيرات الحاسبة واسم وتوقيع الموظف

ت	مصادر الدخل	الدخل الاجمالي (دينار)	الملاحظات
١			
٢			
٣			
	المجموع		اوافق وسادفع خلال المدة القانونية التاريخ /
	التنزيلات		
	السماحات		
	الدخل الخاضع للضريبة		
	مبلغ الضريبة		
	العرامات		لا اوافق وساعترض خلال المدة القانونية التاريخ /
	الفوائد		
	رقم الوصل تأريخه		اعترض على تقدير مصدر دخل /
	التسديد		
١٦ - ملاحظات واسم وتوقيع المخمن			
١٦ - ملاحظات واسم وتوقيع المدقق			
١٨ - ملاحظات واسم وتوقيع مدير الفرع			

* في حالة وجود عدد أكثر من المصادر التي ينجم عنها الدخل يملأ تقريراً آخر ويشار اليه ضمن الملاحظات.

موظف الجبائية

امين الصندوق

بعض فقرات من مواد قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة (١٩٨٢) النافذ:

* (المادة السابعة والعشرون)

١. للسلطة المالية ان تطلب ممن كان خاضعا للضريبة او تعتقد بخضوعه لها ان يقدم تقريرا عن دخله خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه بذلك باخطار خطي او باحدى طرق النشر سواء كان اسمه مسجلا في دواير ضريبة الدخل او لم يكن.

٢. على كل شخص مسجل او غير مسجل وله دخل يخضع للضريبة ان يقدم تقريرا عن دخله قبل اليوم الاول من حزيران من السنة التقديرية ان لم يطلب منه تقديمه باخطار خطي او باحدى طرق النشر.

* (المادة الثالثة والثلاثون) للمكلف بعد تبليغه بالدخل المقدر والضريبة المترتبة عليه ان يقدم اعتراضا خطيا الى السلطة المالية التي بلغت بالتقدير او الى اية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد وعشرون يوما من تاريخ تبليغه مبينا اسباب اعتراضه والتعديل الذي يطلبه وعليه ان يقدم الى السلطة المالية الدفاتر والسجلات والبيانات اللازمة عن دخله لاثبات اعتراضه.

* (المادة الرابعة والثلاثون) اذا تم الاتفاق بين المعارض والسلطة المالية على تقدير الدخل او قدم المعارض بعد المدة القانونية ولم توافق السلطة على تمديدها يصبح التقدير قطعيا ولا يقبل الاعتراض.

* (المادة الخامسة والثلاثون) للشخص الذي رفضت السلطة المالية اعتراضه على مقدار الدخل او الضريبة ان يستأنف قرارها لدى لجنة التدقيق بعريضة يقدمها اليها او الى اية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه برفض اعتراضه، وعليه ان يثبت ذلك بالوثائق والسجلات والبيانات الاخرى.

* (المادة الثامنة والخمسون) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على السنتين من يثبت عليه امام المحاكم المختصة انه استعمل الفس والاحتيال للتخلص من اداء الضريبة المفروضة التي تفرض بموجب هذا القانون كلها او بعضها.